

قواعد وأساسيات المنشآت الخدماتية العمرانية في مدينة المغرب الإسلامي

Rules and Basics of Urban Service Facilities in the Islamic Moroccan City.

أ. د. / عشي علي

جامعة باتنة 1 - الجزائر

البريد الإلكتروني: ali.achi@univ-batna.dz

الملخص:

كان لعلماء وفقهاء الغرب الإسلامي اهتماما كبيرا بأحكام البناء وما يرتبط به من حقوق وواجبات، وكانت أغلب هذه الأحكام منثورة في أبواب الفقه المختلفة، فنجد في هذه الأبواب ارتباطا وثيقا بمجال العمران في الريف وداخل المدينة الإسلامية، فتناولت كتب فقه العمران بناء الدور والمنازل وغرس الأشجار ومدّ الطرق وشق الأزقة وحقوق الناس وواجباتهم، كما تطرقوا إلى بعض المنشآت الخدماتية كالحوانيت والحمامات والمخابز، والرحى وغيرها من المنشآت التي يستفيد منها العامة، لكن ضبطوها بقوانين وأحكام خاصة.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما العلاقة بين مختلف المنشآت العمرانية الخدماتية وموقع انشائها؟ أي ما الفرق بين المنشآت الخدماتية الموجودة في الريف والمدينة؟ أو كيف تعامل الفقيه مع تغيرات المجتمع وحاجة المدينة للتطور في إطار الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية؟

أهداف الموضوع: إبراز ضوابط الشريعة الإسلامية في إنشاء المؤسسات الخدماتية الاجتماعية منها والاقتصادية من أجل الصالح الخاص والعام.

- إظهار خصوصية المدينة الإسلامية وموروثهما الخدماتي العمراني.

الكلمات المفتاحية: المنشآت الخدماتية؛ العمران؛ المدينة؛ المغرب الإسلامي؛ المجتمع، الفقه.

Abstract:

Scholars and jurists in the Western Islamic world showed great interest in the regulations of construction and its associated rights and duties. These regulations were mostly scattered across various branches of jurisprudence, closely related to the field of urban development in rural areas and within Islamic cities. Books on the jurisprudence of urban development covered the construction of houses, planting trees, extending roads, paving alleys, people's rights and duties, as well as some service facilities like shops, baths, bakeries, mills, and other facilities benefiting the public, all regulated by specific laws and regulations.

This raises the question: What is the relationship between various service-oriented urban structures and their location? What distinguishes service-oriented structures in rural areas from those in cities? How do jurists deal with societal changes and the city's need for development while preserving religious and cultural identity? The objectives of this discussion are to highlight the Islamic Sharia regulations in establishing social and economic service institutions for the common good, and to showcase the unique characteristics of the Islamic city and its urban service heritage.

Keywords: Service facilities; Urbanism; City; Islamic civilization; Society; Jurisprudence.

مقدمة:

إنّ البناء هو من مقاصد الشريعة حيث يتم من خلاله ستر العورات، والمحافظة على النفس البشرية، ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها في البناء، ضمن ضوابط حددتها النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وآراء العلماء، وحتى البنائين، وهي تختلف بين الريف والمدينة وكان لعلماء وفقهاء الغرب الإسلامي اهتماما كبيرا بأحكام البناء وما يرتبط به من حقوق وواجبات، وكانت أغلب هذه الأحكام منثورة في أبواب الفقه المختلفة، فنجد في هذه الأبواب ارتباطا وثيقا بمجال العمران في الريف وداخل المدينة الإسلامية.

فتناولت كتب فقه العمران بناء الدور والمنازل وغرس الأشجار ومد الطرق وشق الأزقة وحقوق الناس وواجباتهم، كما تطرقوا إلى بعض المنشآت الخدماتية كالحوانيت والحمامات والمخابز، والرحى وغيرها من المنشآت التي يستفيد منها العامة، لكن ضبطوها بقوانين وأحكام خاصة. وتتدرج المحاضرة ضمن المحور الأول المعنون بـ: التقسيم العمراني للمدن والأرياف والقرى (القواعد والمبادئ والاساسيات في التنظيم العمراني).

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما العلاقة بين مختلف المنشآت العمرانية الخدماتية وموقع إنشائها؟ أي ما الفرق بين المنشآت الخدماتية الموجودة في الريف والمدينة؟ أو كيف تعامل الفقيه مع تغيرات المجتمع وحاجة المدينة للتطور في إطار الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية؟

أهداف الموضوع:

- إبراز ضوابط الشريعة الإسلامية في إنشاء المؤسسات الخدماتية الاجتماعية منها والاقتصادية من أجل الصالح الخاص والعام.
- إظهار خصوصية المدينة الإسلامية وموروثها الخدماتي العمراني.
- تبيان مساهمة المسلمين في مجال البناء والتعمير انطلاقا من النوازل الفقهية، ومن كتل الحسبة والعمران.

وسنتبع في هذه المداخلة المنهج التاريخي السردى باعتبارنا نتحدث عن العمارة في فترة تاريخية وسيطة، إضافة الى المنهج الوصفي التركيبي، من خلال وصفنا لمختلف المنشآت الخدماتية والمنهج الاستقرائي المناسب لاستقراء النوازل ومضائها.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة وتحقيق الأهداف المرجوة من الموضوع يجب علي اتباع هيكل تنظيمي لهذه المقالة مقسم بالشكل التالي:

1. المدينة الإسلامية كإطار مرجعي مفاهيمي لضبط المصطلح:

نقصد بالمدينة الإسلامية تلك المدينة المتجانسة التي وجهها وخططها معماريون مسلمون وفقا لتوجيهات الدين الإسلامي ومبادئه وعادات المسلمين وتقاليدهم، أي ان الإسلام هو الذي وجه تلك الحركة العمرانية والحضارية والفكرية وأضلها بظله وطبعها بطابعه¹، والحقيقة انه لا يوجد ميدان أو تخصص لم يضرب فيه الإسلام بسهم، أو أبدى رأيه بالموافقة أو التعديل، أو التغيير.

لهذا فالمدينة ليست مجرد منشآت ومباني وطرق، أو مجرد تجمع من البشر في مكان جغرافي محدد؛ ولكن المدينة عبارة عن تفاعل حقيقي بين الانسان وعقيدته وبين الانسان والمكان، أي أن هذا التفاعل تحكمه أطر فكرية ممثلة في الإسلام وأطر تاريخية وتكنولوجية².

لهذا لا بد من تقديم بتعريف للمدينة حتى يتضح المقام:

لغة: ترجعها المعاجم المصدرية إلى فعل مَدَنَ أي أقام بهوا، وفلان مدن المدائن أي مصر الأمصار والمدينة الحصن³، والجمع مدائن ومدن⁴، وقيل أنها مأخوذة من فعل دُنَّ أي القانون، والديان هو القاضي، لهذا ارتبط لفظ المدينة في القرآن الكريم بالسياسة والادارة والقضاء⁵، وللمدينة عدة مرادفات منها مصر والوطن والبلد والحصن والحاضرة والمدرة⁶.

اصطلاحا: كثرت تعريفاتها حسب المجالات وحسب تخصص كل واحد؛ إلا أنه يمكن ذكر بعضها. المدينة هي المكان أو الرقعة من الأرض يجتمع فيها الناس ولها حدود ثابتة⁷، وهي تجمع سكاني كبير شكل بأجزائه مجتمعا حضاريا يعمل ويعيش ضمن منظومة اقتصادية وسياسية⁸، كما تعرف بأنها تلك

¹- سعيد عبد الفتاح عاشور، 1963م، ص. 08.

²- عشي، علي، 2020م، ص. 50.

³- ابن منظور، محمد، 1988م، ص. 455.

⁴- الفيروز أبادي، محي الدين، 1980م، ص. 266.

⁵- جمال مراد حلمي وآخرون، 2004م، ص. 859.

⁶- ناجي، عبد الجبار، 2009م، ص. 61.

⁷- نفسه، ص. 61.

⁸- محمد، بلول مختار، 2000م، ص. 16.

الواجهة المشكلة لمنظومة عمرانية نشأت عبر حقبة زمنية متغيرة، حسب المجال أو المحيط الذي وجدت فيه⁹.

كما تعرف من جانب الهدف الذي تسعى إليه المدينة بأنها "قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه، فتؤثر الدعة والسكون، وتتوجه إلى اتخاذ المنزل للقرار، ولما كان ذلك للقرار والمأوى، وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها¹⁰. وهناك من يعرف بحسب الغرض من تشكيل المدينة، بأنها اجتماع عدد كبير من العائلات وكونوا مجموعة سكانية أقامت شعائر مشتركة منها الشعيرة الدينية فتكونت المدن العتيقة وحصل ما يعرف بالانقلاب الحضاري¹¹.

فالمدينة إذا هي ذلك الإطار الذي تمارس فيه الوظيفة الاجتماعية، بثلاثية الحضارة والقيم وحماية الفرد، وهي كيان يستمد وحدته من تلك الممارسة اليومية المنوطة بها¹².

2. المنشآت الخدمانية بالمدينة وأهميتها:

الناس في المدينة شركاء في العديد من المتطلبات منها الهواء والنور الإلهي، لهذا تنشأ نزاعات وخلافات في إنشاء الفراغات العمرانية التي تسمح بمرور الهواء والضوء معا كالنوافذ والأبواب.

2. 1. التهوية الطبيعية والضوء:

التهوية في الريف ونيل نصيب من الضوء مكفولة وممكنة ولا توجد فيها مشاكل بسبب تباعد السكنات ووجود المساحة؛ وهذا عكس المدينة والحاضرة التي يصبح فيها الحصول على الضوء وتهوية السكنات محل إزعاج وتطفل ومراقبة للجار والناس، مما جعل الشرع الكريم يتطرق إلى هذه الحقوق التي قد تصبح ممنوعة نظرا للأضرار التي تسببها للآخر، وهذا الامام أبي زيد القيرواني يذكر أنه يمنع فتح كوة¹³ - نافذة - في الجدار أو السطح إذا تطلع من خلاله على جاره، ويؤدي إلى أن يطيل بنيانه حتى لا يراه الآخر، وحالة عدم وجود الضرر فلا مانع في ذلك¹⁴.

ففي موضع الكلام في ضرر من الكواء والأبواب، قسم ابن الرامي الكوى إلى قسمين: قديم ومحدث، وبين الخلاف في حكم كل نوع، ثم بدأ بتفصيل الخلاف داخل المذهب المالكي¹⁵، فالكوة القديمة تبقى في

⁹- أنور، بن عمارة؛ مسعود، كربوع، 2023م، ص. 691.

¹⁰- ابن خلدون، عبد الرحمن، 2005م، ص. 182.

¹¹- لويس، ممفورد، 2016م، 1954م.

¹²- حليم، بركات، 1998م، ص. 90.

¹³- الكواء والكوى هي ثقب في الجدار على شكل نافذة للضوء ولهذا تسمى المشكاة؛ أحمد بن محمد الفيومي، 1987م، ص. 208.

¹⁴- ابن أبي زيد، القيرواني، 1999م، ص. 42.

¹⁵- ابن الرامي، 1983م، ص. 123.

حالة عدم وجود الضرر الكبير، أما إذا كان منها يُرى منها ما في سقف جاره، فكان الجواب منع أحداث هذه الكوة¹⁶.

وجاء في المدونة: "أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبه أن يغلق ذلك على جاره، قال ابن القاسم: لا أجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه وذلك أمر قديم لا أعترض له، ولم أسمع من ملك، ولكنه رأيي"¹⁷، وساند ابن الرامي هذا القول¹⁸.

وقد ذكر ابن الرامي حادثة وقعت في عهد عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره وفتح فيها كوى فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يضع وراء تلك الكوى سريرا¹⁹ ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك، لأنه يستفيد منها بالنور والهواء²⁰. وأشار في إحدى النوازل بضرورة أن تسد، أو أنها ترتفع عن سطح أرضية الحجرة أو الغرفة حتى لا يمكن للناظر من كشف الجار، وحددها ابن الرامي بسبعة أشبار إذا لم يطلع ويقصد النظر²¹، أي أنها تبقى منور حائطي فقط.

واختلف العلماء في جواز عمل الشرجب²² - يقصد به هنا الشباك الذي يكون على الكوة من خارجها - وأفتى بأن الشرجب أقوى ضرر من إخراج الرأس من الكوى - النافذة - لأن إخراج الرأس تجعل الناس يرونه ويتحرزون منه أما وضع الشرجب يجعله ينظر منه ويراك ولا تراه ولا تتحرز منه²³.

لقد نظمت أحكام البنين في الشريعة الإسلامية أماكن فتح الأبواب لمنع ضرر الكشف²⁴، فيذكر ابن الرامي أنه إذا أراد رجل أن يفتح باب في زقاق نافذ فلا يخلو هذا الباب من ثلاث صور، إما أن يقابله باب دار رجل، أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه، أو أحدث بابا ولم يكن قبالة باب لأحد ولا قرب من باب أحد ففي هذه الصورة لا يمنع أهل المذهب، واختلف ذا قرب باب به من باب جاره على ثلاثة أقوال:

¹⁶ - نفسه، ص. 125.

¹⁷ - مالك بن أنس، 2005م، ص. 395.

¹⁸ - ابن الرامي، 1983م، ص. 128.

¹⁹ - السرير اختلف في تفسيره ويقصد به الفرش، أو السلم وقيل هو الكرسي وما شاكلة، ويحدده ابن الرامي ما كان مرتفعا بين خمسة أشبار وأربعة أشبار؛ ابن الرامي، 1983م، ص. 125.

²⁰ - محمد عبد الستار عثمان، 2001م، ص. 112.

²¹ - ابن الرامي، 1983م، ص ص. 127، 149.

والشبر نصف الذراع، والذراع في المتوسط 50 سم وهذا يعني أن الارتفاع يبلغ 1.7م. محمد عبد الستار عثمان، د.ت، ص. 141، الهامش 14.

²² - الشرجب له عدة معاني منها الطويل، كما تطلق على الفرس الجواد؛ ابن منظور، ص ص. 493-494.

²³ - ابن الرامي، 1983م، ص. 133.

²⁴ - محمد عبد الستار عثمان، د.ت، ص. 120.

قيل أنه يمنع لأجل تضيقه عليه لوضع أحماله وغيره، والقول الثاني لا يمنع، والقول الثالث: إن كان يضره في حائطه عند الفتح والغلق منع، وإن كان لا يضره لا يمنع، ويؤيد ابن الرامي هذا القول²⁵.

وقال فيها بعض العلماء أنه ينكب-أي يبتعد- عن باب جاره بحيث لا يكون مقابلاً له، كما قال ابن سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذي يقابله، لأن هذه الحقوق من سبق إليها وحازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضر به فيها ولا أن ينزعها من يده²⁶.

وفي مسألة العلو في البناء مما يسبب ضرر للجار فقد وردت أجوبة فقهاء المالكية بمنع ذلك بقولهم "أرأيت لو أن رجلاً بنى قصوراً إلى جانب داري ورفع، وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري أكون لي أن أمنعه من ذلك، فقال أنه يمنع من ذلك كله"²⁷.

2. إنشاء الآبار والمواجل²⁸ والمراحيض:

تعتبر الآبار من المنشآت التي يحتاجها الناس سواء في المدينة أو الريف، لكن في المدينة لها خصوصيات وشروط خاصة بها حتى لا تتأثر المباني والسكنات بمياهها والتي قد تؤدي على تساقط الجدران بفعل الرطوبة، أو قد يؤدي إنشاؤها إلى غوران وذهاب مياه الشرب الخاصة بالناس، أو قد يسقط فيها من الأوساخ أو بعض القوارض مما يفسد مائها، وقد أوضح الإمام سحنون نقلاً عن مالك ذلك يجب أو يفرغ ذلك الماء ولا يجوز شربه حفاظاً على الصحة العامة، واختلف العلماء في التوضؤ به²⁹.

وسؤل الإمام مالك عن الآبار التي تكون في الدور- أي في المدينة- هل يجوز لرجل حفر بئر في داره مما يؤدي إلى ذهاب مياه بئر جاره الملتصق في داره، فكانت إجابته بنعم إذا ثبت وتبين أن حفر بئر الجديدة هو الذي تسبب في جفاف وذهاب مياه بئر جاره³⁰.

وفي إطار إنشاء الحمامات يستوجب توفير آبار تزودها بالماء، مما قد يسبب في نفاذ مياه شرب الناس أو سقي البساتين، والتي تسببت في كثير من الأحيان في نزاعات فقهية عمرانية³¹.

كان يلجأ الناس في بلاد المغرب إلى إنشاء الماغل في كل بيت لاستعمال المياه المخزنة في فصل الصيف، حين ترتفع درجة الحرارة حيث يتم رش المياه في وسط البيت لتلطيف الجو جراء قيظ الحر، ولغسل الثياب والأغطية التي تستعمل في الشتاء، وتحيط بهذه المنشأة "سطحة" وهي مساحة مسطحة

²⁵- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 165-166.

²⁶- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 172، 173.

²⁷- أبو القاسم، البرزلي، 2002م، ص. 364.

²⁸- كلمة "ماجل" يقصد بها منشأة لتخزين مياه الأمطار؛ وهو عبارة عن حفرة تتسع في الأسفل وتضيق تدريجياً نحو الأعلى فهو شكل مشابه لشكل القارورة، ويتراوح عمق الماغل بين 4 و6 أمتار فأكثر.

²⁹- مالك بن أنس، 2005م، ج. 1، ص. 25.

³⁰- مالك بن أنس، 2005م، ج. 6، ص. 197.

³¹- عبد الرؤوف، المناوي، 1987م، ص. 60.

ومجاورة للماجل تتجمع فيها مياه الأمطار ثم تتساب داخل الماجل، وعندما يكون الماجل داخل المنزل أو محاذياً له يأخذ سطح المنزل دور "السطحة" لتتجمع فوقه مياه الأمطار، ثم تنزل بواسطة ميزاب يربط السطح بالماجل³².

وأورد البرزلي فتوى يستشار فيه الفقيه اللخمي في إنشاء الماجل داخل صحن المسجد حتى يسهل الوضوء أو يجب ان يكون في سطحه، وعن إعادة الاناء في الماجل وما يلصق به من أتربة وأذى، ورغم إجابته أن الماجل ممنوع في المسجد لما يترتب عنه من أذى بالجامع وحيطانه، خاصة أذى كان في هذه المدن أنهار³³، إلا أنه يبين انتشار هذه الخزانات والأحواض المائية كخدمات ظاهرة داخل المدينة.

وكذلك عن المراحيض فقد ورد في المدونة أنه لا يجوز استقبال القبلة لبول ولا لغائط، هذا في الفيافي ولا يعني بذلك القرى والمدائن، وأشار إلى أن المراحيض التي تكون على السطوح فلا بأس بذلك، لأنه لا يرى بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبلية القبلة³⁴، وهذا يبين تواجد المراحيض في المدن الإسلامية وحتى القرى عكس ما يدعيه بعض الغربيين والمستشرقين بجهل المسلمين لمثل هذه المرافق.

كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني نقلاً عن ابن سحنون أنه إذا أراد إنشاء قناة لمرحاض في داره ولكنها تمر على بئر في بيت جاره فتفسد مياهه، هل له أن يمنع فكان جوابه لا يمنع بل يحول مجراها، وإن ثبت إفسادها لماء البئر يمنع³⁵، وهذا يبين أهمية وجود المرحاض في دور الناس، ولكن لا ترتقي أهميته إلى درجة مياه البئر التي يشرب منها.

وقد أورد الإمام البرزلي في فتاواه نقلاً عن أبي القاسم الغبريني عن دار اشتراها رجلاً وأضاف إلى زاوية بإيزائها مرحاض والكل يتصرف فيه، فكثرت فيه الأتقال لكثرة الواردين على الزاوية فأدى ذلك إلى الضرر بالجيران، وبالضرر بجدران منازلهم؛ وحتى زمن إخلاء وتنظيف المراحيض يكون بالجمعة وما ينجم عنها من أضرار؛ فكان جواب المفتي بأن يمنع المرحاض عن الناس ويجعله للخاصة، مع تخصيص أيام متقاربة لتنظيفه والاعتناء به³⁶، ولكنه لم يفتي بإزالته نظراً لعلمه بأنه من المرافق الضرورية في المدينة وفي الديار. وأورد الإمام سحنون عن مالك أنه يجوز للرجل أن يستأجر طريق أو مسيل مصب مرحاض من أجل تصريف فضلاته³⁷، أو إنشاء حفرة لمراحضه³⁸ وهذا يبين تعاون الناس وحق الجار على جاره من خلال السماح له بطرح فضلاته عبوراً على أرضه، سواء بالاستئجار أو التنازل عن حقه.

³²- من الموقع ماء صفاقس التونسية في "الماجل (alaraby.co.uk)" يوم 12 جوان 2023م، على الساعة 10.16 صباحاً

³³- البرزلي، 2002م، ج. 4، ص. 407.

³⁴- مالك بن أنس، 2005م، ج. 1، ص. 7.

³⁵- ابن أبي زيد، القيرواني، 1999م، ج. 11، ص. 109.

³⁶- البرزلي، 2002م، ج. 4، ص. 404-405.

³⁷- مالك بن أنس، 2005م، ج. 4، ص. 413-414.

³⁸- نفسه، ج. 6، ص. 445.

وسئل الفقيه السيوري عن صاحب سفل- الدور الأسفل- أحدث مرحاضا محتاجا إليه فمنعه صاحب العلوي -الدور الأعلى- بحجة أنه يحدث ضرر بأصل الحائط من الندى والبلل، فيؤول الضرر بالعلوي، فأجاب لصاحب العلوي ان يمنعه إن كان هناك ضرر³⁹، وهذا تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار. وكذلك في حالة اختلاف الساكنة في المدينة هل يكتسوا قناة تزودهم بالماء حتى يزداد ماؤها، ما العمل في حالة رفض بعضهم بحجة أن ما يصله يكفيه للشرب وسقي ما لديه من أشجار، أنه يتعاون الناس لكنسها وتوسيعها وما زاد من الماء فهو لهم وأما الذي امتنع فتبقى له حصته القديمة دون زيادة⁴⁰. واستشهد البرزلي بفتوى ابن رشد عن صاحب دار له سرب-قناة-مرحاض تمر على جاره فأراد أن يعمل سربا للدار الجديدة عليه، واحتج صاحب الدار الذي يجري السرب أن فضلات الدار الكبيرة أكثر وأن ثقلها كثير، فليس عليه إلا ما هو معهود، فأجاب ليس للرجل المذكور أن يجريه عليه إلا برضاه⁴¹.

2.3. إنشاء الحمامات:

رغم ان الحمامات في بداية ظهورها كانت مجرد اماكن، يقصدها افراد المجتمع لتنظيف أجسامهم وتطهرها، إلا ان لها وظائف اجتماعية واقتصادية، واخرى ثقافية وحتى الصحية منها، وكانت في البداية طبيعية تجود بها الطبيعة لكن الانسان في المدينة اهتدى إلى إنشاء واستحداث هذه الحمامات كمرفق خدماتي مهم.

وهناك عدة أسس يقوم عليها تصميم الحمامات الإسلامية من أهمها:

- أن يشتمل الحمام على هواء وماء حارين.
- أن تتوفر بالحمام من الداخل-رغم الهواء والماء الحارين، والذي ينتج عنهما نسبة عالية من الرطوبة لتواجد بخار الماء بكثافة-فرصة جيدة للتنفس الصحيح فلا يحدث غثيان أو إغماء⁴².
- ألا يتسرب إلى داخل الحمام أي دخان من الدخان الذي يصدر عن الموقد الذي يلحق بالحمام لتسخين الماء والهواء، أو غيره من المصادر الأخرى.
- ألا تتعرض الوحدات الداخلية للحمام لتيارات الهواء البارد التي تؤثر سلبا على المستحمين، فيتعرضوا للأمراض الناتجة من التعرض لهذه التيارات⁴³.
- الاهتمام بتوفير المقومات الجمالية التي تساعد على الراحة النفسية لجموع المستحمين في كل وحدات الحمام، وتلبية ما يحقق الخصوصية لبعض الفئات في ظروف معينة كحالات المرض المعوق واختلاف

³⁹- البرزلي، 1999م، ص ص. 406-407.

⁴⁰- مالك بن أنس، 2005م، ص. 193.

⁴¹- البرزلي، 1999م، ص. 417.

⁴²- عبد الرؤوف، المناوي، 1987م، ص ص. 57-58.

⁴³- نفسه، ص ص. 57، 59، 61.

الديانات لمستخدمي الحمام، وبخاصة في حمامات النساء التي تخصص في بعض الايام أو الفترات للرجال⁴⁴.

إلا أنّ إنشاء هذا المرفق الهام في المدينة صحبته عدّة مضار وأخطار وتهديدات للسكان والجوار، إضافة إلى ما يسببه الحمام من استقطاب للناس وخاصة النسوة منها ممّا يؤدي إلى مشاكل عديدة وخلافات وشجارات، كما يؤدي إلى ارتفاع حرارة المكان وكذلك تشقق الجدران، وتسرب المياه.

وذكر البكري أنه بمدينة ميلة بها العديد من الحمامات⁴⁵، ووصلت عدد حمامات مدينة تيهرت الرسمية اثنتا عشر حماما⁴⁶، وكاد الإدريسي أن يذكر في كل مدينة من مدن المغرب الأوسط حماما⁴⁷، كما وصف لنا حسن الوزان عمران مدينة بجاية خلال العهد الحفصي مادحا أياها بكثرة الحمامات وبأنها حصون حسنة التشييد⁴⁸، وكذلك تلمسان بأنها كثيرة الحمامات رغم أنّها قليلة المياه⁴⁹، وغير مجهزة بوسائل الراحة⁵⁰، وفي هذا الإطار يتحدث حسن الوزان عن نساء المغرب الأوسط وارتدادهن الحمام فيقول عن النساء نكاوس: "والنساء جميلات بيض البشرة سود الشعر اللامع لأنهن يرتدن على الحمام و يعتنن بأنفسهن"⁵¹.

وأورد الإمام سحنون عن مالك أنه من استأجر حماما فانهدم ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى، مما دفع بالمستأجر إلى فسخ الاجارة، فعلى صاحب الحمام اصلاحها وترميمها⁵²، كما ورد سحنون سؤال عن الحمامات التي توضع في طريق المسلمين حتى وأن طالت أكثر من عشرين سنة فلا يصبح لها الحيازة في طريق المسلمين⁵³، لأن الطريق ملك للجميع والحمام ملك لأشخاص.

3. شروط اقامة المنشآت الخدماتية والدينية في المدينة الإسلامية وفق الفقه المالكي:

للمدينة الإسلامية حاجات وخدمات يجب أن توفرها لسكانتها من أجل حياة أفضل، ومنها الحوانيت، والمخابز، والارحية، إلا أنها تسبب ضرر للجيران، فأورد ابن الرامي عدة أحكام تنظم ذلك.

⁴⁴- محمد عبد الستار عثمان، أوت 2001م، ص. 279.

⁴⁵- أبو عبيد الله، البكري، د. ت، ص. 64.

⁴⁶- نفسه، ص. 68.

⁴⁷- محمد، الإدريسي، 2002م، ص. 251.

⁴⁸- الحسن الوزان، 1983م، ص. 50.

⁴⁹- نفسه، ص. 20.

⁵⁰- مارمول، كربخال، 1989م، ص. 298.

⁵¹- الحسن، الوزان، 1983م، ص. 53.

⁵²- مالك بن أنس، 2005م، ص. 449.

⁵³- ابن أبي زيد، القيرواني، 1999م، ص. 52.

3. 1. إنشاء حوانيت والأرحية والأفران في السكن الخاص:

حفاظا على الفضاء السكني والخصوصية الانسانية وجب توفير بيئة مناسبة سواء على مستوى المسكن أو خارجه، لتحقيق الراحة النفسية، وتساعد الانسان على القيام بأنشطة مختلفة دون إزعاج مع مراعاة المحيط والوظيفة الاساسية للوحدات السكنية، والأمر متعلق باستحداث صناعات أو محلات بالمنطقة مما يؤدي إلى فقدان بعض حقوق الجوار⁵⁴.

والحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التي تسبب ضرر الكشف وذلك لكثرة المترددين عليها أو الجالسين عندها، ويعكس ذلك بالغ حساسية العامة من إنشائها في مقابل دورهم⁵⁵، وهي في الظاهر مسموح إنشائها في الدور الخاصة بالمدينة مالم تسبب ضرر للسكان⁵⁶.

وقد ورد في كتاب الاعلان بأحكام البنين أن رجلا أراد فتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة- طريق- من سكك الناس، ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح إلى ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت، فشكى الجار أن الحوانيت تضر به فيمن يخرج من خدمه وأهله فهل يمنع؟ فقال ابن وهب المالكي إن كانت طريقا سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين في الفتح والممرور بها في النظر سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها⁵⁷.

لكن ابن الرامي أورد فتوى أخرى لابن الحاج ووافقها بقوله: "ومن أسئلة الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج: سئل عن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر، وأنه يطلع منه على أسطوان الدار، فأجاب القاضي أبو عبد الله تأملت السؤال ويؤمر باني الحانوت أن ينكب⁵⁸ عن قبالة باب جاره، لأن ضرر الحانوت شديد⁵⁹، ويستفاد من ذلك ترجيحه لفتوى القاضي ابن الحاج لأنها تتلاءم مع القاعدة المقاصدية درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

أما عن ضرر الصوت واهتزاز البيت والدق فقد تحدثت كتب المالكية في ذلك أنه إذا كان الدق يضر بالبناء ويضر بسمع الساكنين وتكرار ذلك مرارا فإنه يمنع منه⁶⁰ أما إذا لم يتكرر وكان ذلك أحيانا فلا مانع منه⁶¹.

⁵⁴- بودالية، تواتية، 2016م، ص. 173.

⁵⁵- محمد عبد الستار عثمان، 2001م، ص. 122.

⁵⁶- البرزلي، 2002م، ص. 404.

⁵⁷- علي، العلوي، 2012م، ص ص. 246-247.

⁵⁸- نكب الريح نكبا مالت عن مهاب الريح العادية ونكب مال عنه واعتزله وتجنبه؛ المعجم الوسيط، ص. 950.

⁵⁹- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 174-179.

⁶⁰- البرزلي، 2002م، ص ص. 392-393.

⁶¹- بن حمو، محمد، 2017م، ص. 66.

وهو ما أكدّه الإمام الونشريسي حين سؤل عن حوانيت لدق النوى في سوق وعليها دور، والدق يضرهم ولهم نحو عشرة أعوام، وقد كانوا منعوا وأخرجوا من المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم الآن، فأجاب إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضررون الناس، وليس طول مدة مكوثهم في حوانيتهم مما يبيح لهم الضرر⁶².

ووجه أحد الجيران رسالة إلى فقهاء قرطبة، يقول فيها أنّ أحد جيرانه شرع في فتح حانوتا مقابل داره، فإن فتح هذا الجار الباب اطلع منه على داره، ولم يخف شيئا مما داخل بيته، وادعى أنّ في فتح الحانوت ضررا ظاهرا، فكلف فقهاء قرطبة أحد أهل الاختصاص ليثبت ما ادعاه الجار من ضرر، فلما عاين الموقع، أثبت وجود الضرر على الجار، فمنع الفقهاء الجار من فتح الباب، فأجاب قرأت وفهمت أيديك الله الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكّا ضرره به إن شاء الله⁶³.

وسئل الامام ملك عن من يريد أن يتخذ في منزله حماما أو رحي هل من حق الناس أن يمنعه- خاصة في المدن التي تكون فيها السكنات متلاصقة- فأجاب إذا كان يحدث ضررا على الجيران من دخان وحرارة ورطوبة وضوضاء فلهم أن يمنعه⁶⁴.

وذكر ابن الرامي في رجل أراد أن يعمل في داره رحي⁶⁵ وطلب أن يبعد من حائط الجار الرحي حدا يبعد به عن حائط الجار، فقال لي أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم يبعد الرحي عن حائط الجار؟ وقال المعلم محمد: والذي عندي في الذي يريد أن يعمل في داره رحي يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار-حوالي 1.60م⁶⁶- ويشغل ذلك بالبناء، إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز لابد في ذلك من حائل بالبناء بين دوران البهيمة وحائط الجار، لأن البناء يحول بين المضرة وبين حائط الجار، وأقر ابن الرامي بضرورة ابعاد الحائط بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار⁶⁷. وسئل ابن الحارث عن رجل نصب مطاحين في بيت له وشكا جاره دوي المطاحين...والحيطان كلها لصاحب البيت... فأجاب قرأت وفهمت أيديك الله الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكّا ضرره به إن شاء الله⁶⁸.

⁶²- أحمد بن يحيى، الونشريسي، 1981م، ص. 457.

⁶³- نفسه، ج. 9، ص. 12.

⁶⁴- مالك بن أنس، 2005م، ص. 529.

⁶⁵- الرحي هي الحجر العظيم التي تدور وتطحن بها الحبوب وغيرها وتجمع رحي على أرح وأرحاء ورحي وأرحية؛ ابن منظور، 1988م، ص. 1614.

⁶⁶- بن حمو، محمد، 2017م، ص. 67.

⁶⁷- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 107-109.

⁶⁸- الونشريسي، 1981م، ص. 59.

وأورد ابن سحنون عن مالك أن من استأجر رحي ثم تعطلت هل كانت على عاتق صاحب الرحي أم على المستأجر، فأجاب حسب الاتفاق الذي بينهم في البداية، وإن كان لا يوجد إنفاق فيرى أنها تكون على رب الرحي⁶⁹، كما ذكر في موضع آخر إذا استأجر داراً وجعلها للرحى فهل لصاحب الدار أن يمنعه، قال نعم إن كانت تسبب أذى للدار والجيران على ما كان متعارفاً عليه⁷⁰.

وقد تؤذي الناس رائحة الدخان المنبعث من الأفران الموجودة داخل المدينة⁷¹، حيث ذكر ابن الرامي بأن الدخان ينقسم إلى قسمين منه ما يمنع وآخر لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغني عنه من طبخ المعاش وغيرها مما لا يستدام أمره⁷²، فيتضح من قول ابن الرامي أن أفران الطهي المحلي الخاصة بالأسر مسموحة، عكس الأفران الكبيرة المخصصة لصنع الخبز وبيعها أو ما يعرف الآن بالمخابز، فقد اتفق أغلب الفقهاء على ضرورة تغييرها وقطعها⁷³، لأن دخانها يضر بالجيران خاصة أنها كانت تشعل بالحطب، ويدخل في هذا الباب ضرر رائحة دور الدبغ⁷⁴.

وأورد ابن سحنون عن مالك أنه من اكترى داراً لشخص ووضع فيها تنورا أو فرناً للخبز أو للطهي فتسبب في حرق المنزل واحتراق أثاث الجيران فهل يعوضها على ذلك فكان الجواب إذا اتخذ كل الإجراءات الاحترازية والعادية لا شيء عليه⁷⁵.

وسئل عن رجل كانت له كوشة فيها بيت نار واحد... فأراد أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخاناً غير الذي كان قديماً، فأجاب، بأنه يسد عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر⁷⁶.

3. 2. حفر الآبار وقنوات الصرف:

وفي حالة وجود بئر في آخر الحائط-هنا يقصد بالحائط البستان- وتهدم لسبب أو لآخر، فهل يسمح لجاره بالسقي من مائه، فكان جواب ابن الرامي حسب ما جاء في الواضحة لابن حبيب⁷⁷، أنه له أن

⁶⁹ - مالك بن أنس، 2005م، ص. 449.

⁷⁰ - نفسه، ج. 4، ص. 517.

⁷¹ - البرزلي، 2002م، ج. 2، ص. 61، ج. 3، ص. 184.

⁷² - ابن الرامي، 1983م، ص. 97.

⁷³ - الونشريسي، 1981م، ص. 28.

⁷⁴ - ابن الرامي، 1983م، ص. 104.

⁷⁵ - مالك بن أنس، 2005م، ص. 516.

⁷⁶ - الونشريسي، 1981م، ص. 09.

⁷⁷ - الواضحة من مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلمي (ت. 238 أو 239هـ.)، وهو من أهم كتب الفقه في القرن الثالث والرابع الهجريين؛ ميكولوش موراني، 1988م، ص. 52.

يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئرُه وحائطه، ويدخل هنا في تفسير الحديث " لا يمنع نقع بئر" ⁷⁸ وليس له أن يؤخر إصلاح بئرِه، ويأمر بإصلاحه ولا يترك ⁷⁹.

وأرود ابن سحنون في المدونة انه إذا حفر رجلا مستأجرا بئرا ثم تهدمت كان له حق أجرته كما اتفقا، إلا إذا كان بينهما اتفاق مسبق أن يسلم له البئر في حالة معينة، فلا أجرة له حتى يسلمها له حسب الاتفاق ⁸⁰.

ومن المظاهر الحضارية المهمة في المدن الإسلامية إنشاء قنوات الصرف والفضلات، لهذا نجد أن ابن الرامي أفرد لها أحكام بخصوص إنشائها أو ترميمها أو كنسها لتسهيل التصريف، فقد عرض في كتابه الاعلان " الكلام في بناء قناة الشارع بين أرباب الدور وكيف يكون الغرم فيها -أي المساهمة فيها- في حالة انهدامها أو بناء واحدة جديدة، هل يصلح كل واحد ما في داره أو يشتركون في نفقتها؟ وقال ابن سحنون يصلح الاول ما في داره والثاني ما في داره وهكذا، أو يجبر الجميع بالبناء والاصلاح معا ⁸¹، وهذا النص يبين لنا أن إنشاء القنوات على ضمن مسؤولية المنتفعين، واقتصر دور السلطة على تنظيم الارتفاق وكل ما ينشأ من مشكلات بين أصحاب القنوات ⁸².

ويعطي ابن الرامي تفاصيل أكثر عن القنوات في عرضه لمسألة رجل ليس في داره قناة فأراد أن يبنيتها، حيث قال إذا ألصقها بالقناة الرئيسية للحي والتي تصب في الخندق، فلا بأس بذلك أما إذا ألصقها بقناة تمر ببيت رجلا آخر فلا يجوز له ذلك إلا بموافقة صاحب القناة، مع المساهمة بمبلغ مالي يقدمه للرجل حسب ما أنفق في السابق أثناء انجازها ⁸³.

وتعج الأحكام أيضا بحالات انسداد القنوات، وكان الحكم أنه اذا انسدت القناة في أول الزقاق تكون على عاتقهم فقط، أما إذا انسدت في آخره كنس الجميع بما فيهم الأولون والآخرين ⁸⁴.

⁷⁸ - الإمام مالك بن أنس، 1985م، ص. 745، الحديث 30.

⁷⁹ - ابن الرامي، 1983م، ص. 493.

⁸⁰ - مالك بن أنس، 2005م، ص. 449.

⁸¹ - ابن الرامي، 1983م، ص ص. 238-239.

⁸² - محمد، عبد الستار، 2001م، ص ص. 106-107.

⁸³ - ابن الرامي، 1983م، ص. 341.

⁸⁴ - نفسه، ص. 324؛ ومحمد عبد الستار، 2001م، ص. 109.

3. 3. بناء وإنشاء اسطبلات:

من الأضرار التي يمنع منها بسبب الصوت المزعج والرائحة النتنة إنشاء الاسطبلات⁸⁵، فقد نقل ابن الرامي عن الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيح رحمه الله يمنع من إحداث الاسطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر وبول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة من النوم⁸⁶. وقد أحدث رجل خلف بيت جاره رواء لدابة صغيرة فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء⁸⁷، وبعد معاینته ووجده أنه محدث، أمر فقيها بإزالته، واعادته بحفر أساسا مقدار قامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائط من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين، فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت⁸⁸، وهذا يبين تمكن ابن الرامي من البناء والفقه معا ومزجها لحل مشكلات الحياة العامة في تونس وبقائها كنازلة تفيد المجتمع المغربي عامة، من خلال ازالة الضرر عن صاحب البيت وبقاء دابة الرجل التي تعيله، فحافظ على المصلحتين معا. ويمكننا أن نطبق هذا الحال في مجتمعاتنا اليوم إذ أن كثير من الناس يملكون سيارات أو شاحنات وإذا كانت قريبة من الجدران فإنها تضر بالجيران، والحل هو جعلها في أسفل المنزل لقطع الضرر⁸⁹.

الخاتمة:

كتاب الأحكام ذكر كثيرا من جوانب فقه العمران وشروطه المشتتة في أبواب متفرقة من كتب الفقه فجاءت مسأله مبوبة مرتبة مجموعة مما يسر على طلبة العلم عناء جمع هذه النوازل والبحث عنها. تنوعت مصادر الكتاب حيث رجع المؤلف إلى كثير من الكتب الفقهية المتنوعة، ككتب الفقه العامة، وكتب الفتاوى والنوازل، والوثائق والأقضية، وجمع الكتب الأصلية وأمّهات الكتب المتأخرين والمعاصرين له، فزخر كتابه بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهامة في المذهب المالكي. ضمن المؤلف كتابه عددا ضخما من نوازل القضاة في عصره وبين ما جرى به العمل بتونس في بعض المسائل، وقدم أمثلة من واقع مهنته في مواضع كثيرة من الكتاب، معتمدا على العرف، والحكم الشرعي.

⁸⁵- بن حمو، محمد، 2017م، ص. 67.

⁸⁶- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 117-118.

⁸⁷- الرواء بالكسر والمد حب الخباء، وفي العرف المغربي اصطبل الدواب، وينطق به العامة مقصورا "الروا"؛ الفيروز أبادي محي الدين، 1980م، ص. 328؛ والونشريسي، 1981م، ص. 8.

⁸⁸- ابن الرامي، 1983م، ص ص. 117-118.

⁸⁹- بن حمو، محمد، 2017م، ص ص. 67-68.

رغم كثرة استدلالات ابن الرامي بأمهات الكتب المالكية واعتماده النقل كمنهج له، إلا أنه يلجأ إلى الترجيحات في الأقوال مع إبداء رأيه والتعليق عليها والمقارنة بينها، وهذا يدل على استقلال ابن الرامي واجتهاده.

كان حرص المسلمين على خصوصياتهم، وحساسيتهم الشديدة من ضرر الكشف من سمات الحياة الاجتماعية للمسلمين، وبمرور الزمن جرى تطبيق الأحكام المانعة للكشف والالتزام بها مجرى العادة والعرف المتبع وأصبح سلوكا اجتماعيا متعارفا عليه، وهذا يعكس تشابه تخطيطات المدن الإسلامية وسكناتهم وعناصرها من مرافق وطرق وخدمات.

كشفت كل الأمثلة التي قدمناها عن صور التغير العمراني التي حدثت في أجزاء من الدور أو السكنات كتغيير الأبواب وفتح الكوى وإنشاء الحوانيت، أو الأفران والحمامات، وكل التكوينات الطارئة على البنايات الإسلامية في المدينة، نتيجة زيادة نشاط السكان والتوسع والتهيئة العمرانية إضافة إلى مختلف أنواع الاستثمارات، إلا أن كل هذه الأنشطة كانت محكومة بقواعد وأحكام فقهية، تسمح بإنشائها أو تمنعها.

بلغ المسلمون درجة مهمة من التقدم في علم العمارة وتنظيم الحياة العامة، من خلال دمج الدين والحياة الاجتماعية لما فيه مصلحة للإنسان والبلاد، وتحقيق الرفاهية مع احترام الناس لبعضهم البعض، وإنشاء فضاءات الترفيه ومختلف الخدمات ومتطلبات الحياة المدنية، وهذا ما يطلق عليه بفقه العمران. بقيت لنا أحكام ابن الرامي في البناء والتي جرى بها العمل في تونس، واحترمت العرف والسلوك المحلي إضافة إلى القواعد الفقهية، مرجعا صالحا حتى اليوم لتطبيق فقه العمران على المدن الإسلامية، بل وحتى حل مشاكل الساكنة التي تقع نتيجة العيش معا.

قائمة الببليوغرافيا:

1. ابن الرامي، محمد، 1983م، الاعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن، 2005م، المقدمة، تحقيق عبد السلام الشداوي، خزانة ابن خلدون، الدار البيضاء، المغرب.
3. ابن منظور، محمد، 1988م، لسان العرب، دار الجيل، بيروت.
4. الإدريسي، محمد، 2002م، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
5. الإمام مالك بن أنس، 1985م، الموطأ، تصحيح وتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
6. البرزلي، أبو القاسم، 2002م، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
7. البكري، أبو عبيد الله، د.ت، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الغرب الإسلامي.
8. بن حمو، محمد، 2017م، "الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية"، مجلة كان التاريخية، السنة العاشرة، 10، 38، ص ص. 64-72.
9. بن عمارة، أنور؛ كربوع، مسعود، 2023م، "المدينة والسلطة في دولة بني حماد من مدينة أشير إلى القلعة، الواقع والمأمول (408هـ-547هـ/1007م-1152م)"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، 8، 3، ص ص. 687-717.
10. بودالية، تواتية، 2016م، "فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، للإمام أبي الأصبغ عيسى بن موسى التطيلي (ت.386هـ/996م)"، المجلة المغربية للمخطوطات، 12، 1، ص ص. 156-183.
11. جمال مراد حلمي وآخرون، 2004م، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية.
12. الحسن الوزان، 1983م، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
13. سعيد عبد الفتاح عاشور، 1963م، المدينة الإسلامية وأثرها في الحضارة الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
14. عشي، علي، 2020م، "نشأة المدينة الجزائرية في الفترة الوسيطة"، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، 9، 1، ص ص. 89-106.
15. العلوي، علي، 2012م، "ترجيح ابن الرامي البناء للأقوال في كتابه الاعلان بأحكام البناء"، مجلة التفاهم، 10، 36، ص ص. 225-252.
16. الفيروز أبادي محي الدين، 1980م، القاموس المحيط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

17. الفيومي، أحمد بن محمد، 1987م، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.
18. القيرواني، ابن أبي زيد، 1999م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
19. لويس ممفورد، 2016م، المدينة على مر العصور أصلها وتطورها ومستقبلها، تر. إبراهيم نصحي، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
20. مارمول كربخال، 1989م، إفريقيا، ترجمة محمد حجي، ومحمد زنير، ومحمد الأخضر، دار النشر المعارف الجديدة، الرباط.
21. مالك بن أنس، 2005م، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون بن سعيد التتوخي، دار صادر، بيروت.
22. محمد بلول مختار، 2000م، المدينة المنورة ذرة المدائن، دار بلول، الرياض.
23. محمد عبد الستار عثمان، 2001م، "أحكام ضرر الكشف وأثرها على العمارة الإسلامية، دراسة أثرية في مصدر فقهي كتاب الاعلان بأحكام البنين لابن الرامي"، ضمن كتاب دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية، المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ج. 1، ص ص. 109-156.
24. محمد عبد الستار عثمان، 2001م، "فقه عمارة الحمامات في العهد العثماني"، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتأثيرات الأوروبية على العمارة العثمانية وآلية الحفاظ والترميم، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، ص ص. 247-304.
25. المناوي، عبد الرؤوف، 1987م، النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية، تح عبد الحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
26. ميكولوش موراني، 1988م، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمه من الألمانية مجموعة من المؤلفين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
27. ناجي عبد الجبار، 2009م، دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان.
28. الونشريسي، أحمد بن يحيى، 1981م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
29. ماء صفاقس التونسية في الماغل (alaraby.co.uk) يوم: 12 جوان 2023م، على الساعة 10.16 صباحا.